### 2. النظام القانوني الأمريكي

ينتمي قانون الولايات المتحدة الأمريكية إلى عائلة الكومن لو، غير أن هذا القانون ينفرد بمميزات تفرقه عن القانون الانجليزي. وقد ظهر هذا النظام القانوني مع حصول الولايات المتحدة الأمريكية على استقلالها من بريطانيا العظمى، حيث وجد المشرع الأمريكي نفسه أما ميراث قانوني انجليزي يتمثل في قانون الكومن لو وقانون العدالة فقام بتبني هذا الميراث مع بعض الخصوصيات. ويمكن إجمال مراحل تطور هذا النظام القانوني في المراحل التالية:

**أ. مرحلة الاستعمار:**

أول من هاجر من الأوروبيين إلى العالم الجديد هم رجال الدين قاموا بتكوين حكومة لمدة سنة قصد تأسيس مجتمع سياسي يمنح قوانين عادلة للجميع، وبعد التخلص من وجود الهولنديين والفرنسيين وزال التهديد الخارجي للمستعمرات البريطانية، لكن الأمريكيين ثاروا على بريطانيا بسبب الضرائب المرتفعة التي فرضتها عليهم، وطالبوا بالاستقلال إلى أن اجبروا بريطانيا إلى عقد معاهدة فارساي سنة 1783 التي تعترف باستقلال المستعمرات البريطانية التي اتفقت على تشكيل فدرالية ولكل ولاية حكومة محلية ودستور خاص بها.

**ب. مرحلة ما بعد الاستقلال**

تم تحرير الدستور الفيدرالي من طرف بنجامين فرونكلين وجورج واشنطن، وكان من أهم ما تميز به ما يلي:

- تكريس التوجه الجمهوري وتأسيس حكومة فيدرالية مكلفة بالسياسة الخارجية والأمن والتجارة الخارجية، كما انشأ مجلس الأمة وغرفة لنواب ومحكمة عليا فيدرالية.
- الاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات.

وشرعت بعض الولايات في تطبيق القانون الانجليزي مع بعض التعديلات التي فرضتها خصوصية المجتمع الأمريكي الذي كان يفتقر إلى مختصين قانونيين حتى قال احد الفقهاء الأمريكان "روسكو باوند" أن الجهل عنصر أساسي في تكوين القانون الأمريكي. كما طبق في بعض الولايات قانون له طابع ديني مستمد من القانون الكنسي.

وابتداء من سنة 1811 بدأت حركة التقنين في الو.م.ا ولم يظهر تأثير قوانين الدول الكبرى كالقانون الفرنسي والاسباني كما كان الحال بالنسبة للقانون الانجليزي الذي كان يطبق في اغلب الولايات باستثناء لويزيانا وتكساس وكاليفورنيا.

وبدا النموذج الأمريكي في الظهور في اجتهادات المحكمة العليا الأمريكية وبعض الفقهاء الذين ساهموا في وضع قانون كومن لو أمريكي حيث قامت الحكومة الأمريكية بمنع تطبيق القانون الانجليزي الصادر بعد عام 1776، واتسع بعد ذلك الاختلاف بين أمريكا وبريطانيا العظمى خصوصا من كون أمريكا أصبحت دولة فيدرالية بأفكار جديدة أكثر تحررا بينما بريطانيا هي دولة نظامها ملكي وبلد التقاليد والأعراف. وتجلت الاختلافات في العديد من الجوانب القانونية أهمها ما يلي:

- منح صلاحيات واسعة لمجالس العدالة الأمريكية وعدم الأخذ بمجالس كنسية.
- القانون الدستوري في الو.م.ا. مكتوب وفيدرالي يعترف بالرقابة على دستورية القوانين والقانون الإداري خاضع لهيمنة وكالات فيدرالية.
- تطور القانون الخاص في أمريكا بشكل كبير في مجال الشركات والبنوك والقانون المالي، واثر في فترة لاحقة على القوانين في أوربا.

**مصادر القانون الأمريكي:**

يعد الاجتهاد والتشريع أهم مصدرين للقانون الأمريكي، وقديما يمكن القول بوجود مصدر ثالث هو العرف، إلا أنه يلعب دورا ثانويا نسبيا. ذلك أنه يتم اللجوء اليه في تفسير عقد من العقود مثلا، أو تقرير مطابقة تصرف ما للعادات الجاري بها العمل، لكن من النادر أن يؤدي العرف إلى خلق قواعد حقوقية جديدة. ويشكل الاجتهاد في الولايات المتحدة المصدر الرئيسي للحقوق بالرغم من أن قوته أدنى من قوة القوانين، ومن إمكانية تعديله بواسطة التشريع.

**التنظيم القضائي الأمريكي:**

يتميز التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية بوجود مجموعتين متوازيتين من المحاكم هما محاكم الولايات، والمحاكم الاتحادية.

أ. **محاكم الولايات:** على إثر إرساء أسس اتحاد أمريكي من نوع خاص نشأ تنظيم قضائي قائم على التعايش بين نظام المحاكم الاتحادية على المستوى الوطني، وخمسين محكمة من محاكم الولايات.

ولمحاكم الولايات النصيب الأكبر من المنازعات. فلكل ولاية بمقتضى نصوص دستورية أو تشريعية، بنيتها القضائية الخاصة بها، لذلك من غير الممكن - نظرا لهذا التنوع- تقديم تحليل معمق للوضع في جميع الولايات. يعود تأسيس أولى المحاكم إلى نهاية القرن الثامن عشر، وهي فترة كان فيها التنقل عسيرا والاتصالات بطيئة. لذا تم تأسيس عدد معين من المحاكم ذات الاختصاص العام، من أجل إتاحة مجالات العدالة للمتقاضين، الذين سرعان ما اعتبروا محكمة الولاية الموجودة في مقاطعتهم وكأنها ملكية شخصية لهم، وقد استمر التمسك بالسياسة الرامية إلى الإكثار من المحاكم ولامركزية العدالة إلى الوقت الحاضر.

ومع ذلك، فإن جهودا هامة قد بذلت في السنوات الأخيرة من أجل تبسيط النظام القضائي للولايات، وتحسين ممارسة العدالة، وذلك بفضل نشاط الجمعية الأمريكية لتحسين العدالة، وهيئات المستشارين القانونيين التي أنشئت في العديد من الولايات، بغرض دراسة وتحديث النظام القضائي المحلي.

وعموما توجد في كل ولاية محاكم ابتدائية ذات اختصاص عام، هي محاكم المقاطعة ذات الاختصاص المكاني، والمحاكم الوسطى والمحاكم الدورية للمناطق أو المحاكم الابتدائية العامة، ويترأس الجلسات في هذه المحاكم قاض منفرد تساعده أحيانا هيئة محلفين، ينظر عموما في القضايا المدنية والجنائية، ماعدا تلك التي يعود اختصاص النظر فيها إلى محاكم أو غرف ذات اختصاص محدد، كمحاكم الجنايات ومحاكم الشؤون العائلية ومحاكم الأحداث ومحاكم المواريث، التي تختص بالنظر في نفاذ وصايا المورثين، بالإضافة إلى ذلك تتولى النظر في القضايا الثانوية البسيطة، محاكم أدنى من التي سبق ذكرها (محاكم الأقاليم، المحاكم البلدية، المحاكم الابتدائية الصغرى، محاكم الشرطة البسيطة ومحاكم المرور) التي حلت محل قضاة الصلح).

وخلافا لبعض البلدان الأخرى، ليست هناك محاكم إدارية ولا محاكم تجارية في الولايات المتحدة، سواء على مستوى الولايات، أو على المستوى الاتحادي.

تحتل محكمة الاستئناف العليا وتتشكل قمة النظام القضائي على مستوى الولايات في أغلب الأحيان من سبعة قضاة (يتراوح عددهم بين ثلاثة وتسعة) يرأسهم رئيس مستشارين وقضاة مساعدون.

ب. **المحاكم الاتحادية:** أعطت دساتير الولايات المتحدة الأمريكية للكونغرس سلطة خلق محاكم اتحادية دنيا إذا رأى ذلك ضروريا، ويضمن هذا النظام ثلاثة مستويات رئيسية هي: محاكم المقاطعات ذات الاختصاص المكاني ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، وهناك بالإضافة إلى ذلك محاكم خاصة ذات اختصاص محدود هي:

- محكمة المطالبات،
- محكمة استئناف المواد الجمركية والبراءات،
- محكمة الاستئناف العسكرية .

وبالرغم من عدم وجود قضاء إداري بمعنى الكلمة، فإن هناك العديد من المحاكم الإدارية ذات الاختصاص القضائي إلا أنها لا تتوافر على الولاية القضائية التي للمحاكم.

**ج. المحكمة العليا الأمريكية** هي أعلى هيئة قضائية في الولايات المتحدة، تندرج في إطار القضاء الاتحادي، وتوصف بأنها المحكمة الأكثر شهرة في العالم، والتي يعد تعيين قضاتها محل جدل سياسي دائم بين الحزبين الكبيرين الديمقراطي والجمهوري.

تأسست المحكمة العليا الأميركية عام 1789 طبقا لأحكام المادة الثالثة للدستور الأميركي، التي تنص على أن رئيس الولايات المتحدة يعين القضاة الفدراليين الاتحاديين بعد مشاورة مجلس الشيوخ وموافقته ويوجد مقرها في العاصمة واشنطن.

تتكون المحكمة العليا الأميركية من رئيس وثمانية قضاة معاونين، يعينهم الرئيس الأميركي ويوافق عليهم مجلس الشيوخ بالتصويت عليهم بالأغلبية، ويظل القضاة في مناصبهم مدى الحياة ما دام سلوكهم حسنا، ولا تنتهي خدمتهم إلا بالوفاة أو الاستقالة أو التقاعد أو الإدانة، ويتوفر كل قاض على صوت واحد.

يتحدد اختصاصها في المراقبة والإشراف لكونها محكمة استئناف، وتوصف بأنها "المفسر الأخير للقانون الدستوري"، حيث تقوم بمراجعة إجراءات الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات على حد سواء، ولها سلطة إبطال أي قانون أو قرار لا يتوافق مع الحريات الدستورية الأساسية، علما بأن محاكم الولايات تمارس -بموجب أحكام دساتير الولايات- سلطة مشابهة لها.

وتفصل المحكمة العليا ابتدائياً، بمقتضى الدستور في بعض أنواع القضايا على الأخص في المنازعات بين ولايات الاتحاد. ويتولى التحقيق في هذه القضايا موظف في المحكمة العليا

معين خصيصاً للقضية المطروحة يدعى المشرف القضائي يقوم بتقديم تقرير في الموضوع إلى المحكمة العليا. غير أن هذه الحالات نادرة الوقوع، ففي أغلب الأحيان تتدخل المحكمة العليا كمحكمة استئناف محدد اختصاصها من قبل الكونغرس. في الإطار ولا يبت بالنزاع في الموضوع بموجب هذا الإجراء الاستئنافي إلا في عدد قليل نسبياً من القضايا، وهي تلك التي تهم عادة الرأي العام.

ويخلو الدستور الاتحادي الأميركي من أي نص صريح يمنح المحكمة العليا الحق في مراقبة دستورية أي قوانين، رغم أن واضعي الدستور افترضوا أن المحكمة العليا ستمارس تلك السلطة، لكنهم أهملوا النص على ذلك في الدستور.

فلا تنظر المحكمة في قضايا دستورية القوانين والإجراءات ولا تفصل فيها إلا إذا عرضت أمامها في تنازع فعلي، ولا تصدر آراء استشارية، ولا تنظر في قضايا صورية لا تقوم فيها منازعة جدية وفعلية بين فريقين.

وتختص هذه المحكمة تحديدا بالنظر في النزاعات القضائية الواقعة بين الولايات، والدعاوى المقامة على الاتحاد، والنظر في بعض الدعاوى الجنائية التي جعل الكونغرس صلاحية تطبيق العقوبة فيها من اختصاص المحكمة العليا بسبب خطورتها.

فقد قررت المحكمة مثلا يوم 29 جوان 2006 أن الرئيس الأميركي السابق جورج بوش الابن تجاوز صلاحياته بإنشاء المحاكم العسكرية الاستثنائية لـ"محاكمة المقاتلين الأعداء" المعتقلين في غوانتانامو في إطار "الحرب على الإرهاب".

وفي المقابل رفضت المحكمة يوم 9 مارس2015 قبول طعن تقدم به معتقل سوري سابق في غوانتانامو، مما أبقى على قرار محكمة أقل درجة يمنعه من مقاضاة الولايات المتحدة طلبا لتعويضات بسبب أسلوب معاملته أثناء سبع سنوات قضاها رهن الاحتجاز.

**توزيع الاختصاص بين محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية**

إن مشكلة توزيع الاختصاصات بين محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية تدخل في الإطار العام لتوزيع السلطات بين الولايات والأجهزة الاتحادية. فالولايات لها بمقتضى الدستور جميع السلطات ما عدا تلك التي تعود بصراحة النص للحكومة الاتحادية. وعليه فكل ما لا يمنح حصراً للمحاكم الاتحادية يدخل في مجال اختصاص محاكم الولايات،

وبما أن المحاكم الاتحادية ذات الاختصاص المكاني قد أنشأت من قبل الكونغرس، فإن اختصاصها معين ليس فقط بالمقتضيات الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية الاتحادية، وإنما أيضاً بالتشريع الاتحادي الذي وضعه قانون التنظيم القضائي، المصوت عليه عام

1789، ولم تكن للكونغرس حاجة لأن يستخدم السلطات التي منحه إياها الدستور استخداماً كاملاً من أجل تحديد سلطة محاكم المقاطعات الاتحادية.

إن هذه المحاكم تنظر في المجال الجنائي حيث يكون عدد القضايا مهماً، في جميع الخروق الموجهة ضد القانون الاتحادي، أما في المجال المدني فإنها تفصل أساساً في ثلاثة أنواع من القضايا هي:

- القضايا التي تكون الولايات طرف فيها، تتضمن الدعاوى الموجهة من طرف دولة الولايات المتحدة الأمريكية، اومن طرف أي منظمة أو أي موظف في هذا البلد يكون الكونغرس قد منحه صراحة سلطة ممارسة المتابعة القضائية، وكذلك دعاوى معينة مرفوعة ضد دولة الولايات المتحدة الأمريكية يكون الكونغرس قد منح اختصاص النظر فيها إلى المحاكم الاتحادية.
- القضايا التي تهم الخواص والتي تحكمها قوانين اتحادية وذلك بمقتضى اختصاصها في المسائل الاتحادية، كالمنازعات المتعلقة بتطبيق الدستور، والقوانين والاتفاقيات التي شرعتها وأبرمتها دولة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تقوم على مبالغ تتجاوز عشرة آلاف دولار. وهكذا، فإن المحاكم الاتحادية تتمتع بالاختصاص في تأكيد الحقوق ذات الأصل الاتحادي.
- القضايا التي تتعلق بمواطني الولايات المختلفة، وتشمل المنازعات التي يكون أطرافها مواطنو ولايات الاتحاد المختلفة أو مواطنو الدول الأجنبية التي تتجاوز مبالغها عشرة آلاف دولار. وقد كان تدخل المحاكم الاتحادية في المنازعات التي يكون أطرافها مواطنو ولايات مختلفة وما يزال، موضع انتقاد مستمر، ويمثل مجال الاختصاص الأكثر إثارة للنقاش بالنسبة للسلطة القضائية الاتحادية.
- كما منح الكونغرس للمحاكم الاتحادية اختصاصاً حصرياً للنظر في قضايا معينة، كالقضايا التي يدخل فيها القانون الجنائي الاتحادي، وبعض نقاط القانون البحري، وإجراءات الإفلاس، ومسائل براءات الاختراع وحقوق تسجيل العلامات التجارية.

ومع ذلك، فإن كل من المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات تتوفران، في أغلب الحالات على نفس الدرجة والنوعية من الاختصاص، بحيث يمكن للمتقاضي أن يرفع دعواه إلى أي

منهما مثلما هو الحال مثلاً بالنسبة للقضايا التي تخص مواطني الولايات المختلفة، والعديد من القضايا التي تدخل في نطاق القانون الاتحادي.

**القانون النافذ في المحاكم الاتحادية:**

بما أن الحكومة الاتحادية لا تتمتع بسلطات غير ما يخوله إياها الدستور، فإن سمو القانون الاتحادي لا يمارس إلا في مجالات محددة، الشيء الذي يؤدي إلى أن النزاعات المرفوعة أمام المحاكم الأمريكية تطرح غالباً مشاكل معقدة في مجال التنسيق بين التشريع الاتحادي وتشريعات الولايات. فقد يؤسس نزاع أمام محكمة ولاية أو محكمة اتحادية على أساس حق يخص الولاية بدفاع مستند إلى القانون الاتحادي، وبالعكس يمكن لادعاء مقام على أساس القانون الاتحادي أن يواجه بدفاع يستند إلى قانون من قوانين الولايات. لذا فمن الشائع أن تجد المحاكم الاتحادية نفسها ملزمة بتطبيق تشريع الولايات. وهو ما أفتت به المحكمة العليا في عام 1842 في قضية (Swift) ضد (Tyson)، بأن على المحاكم الاتحادية أن تطبق بالنسبة للمسائل التي تدخل في الاختصاص التشريعي للولاية قانون هذه الأخيرة إذا ما كانت المسألة تكتسي طابعاً محلياً بيناً (أي يمكن للمحكمة الاتحادية ان تفصل في النزاع لكن بموجب قانون الولاية).

هذا الرأي قدمه القاضي (Brandies) ومفاده ان القواعد الدستورية تلزم المحاكم الاتحادية بتطبيق كل من القانون القضائي والقانون التشريعي للولايات، وذلك في المجالات التي يحصرها الدستور بالولايات. إن الإلزام الكبير المفروض على المحاكم الاتحادية لاحترام قرارات المحاكم الدنيا للولايات، وحتى حيثيات المحاكم العليا للولايات، يشكل مشكلة معيقة، إن لم نقل مشكلة لا مثيل لها تمثل بالنسبة للبعض مساسا بهيبة السلطة القضائية الاتحادية. فقوانين الولايات تثير داخل المحاكم الاتحادية مشاكل معقدة في مجملها لم تحسم بعد.